داود وغيره باسناد حسن قالوا ولا بنها عضوان يجب غسلهما عن الجنابه فكذا من الجنابه كباقي الاعضاء ولان الفم والانف في حكم ظاهر البدن من وجه لانه لا يشق ايصال الماء اليهما ولا يشترط وضع الطعام فيهما ولا نضح الصلاه مع نجاسه عليهما قالوا ولان اللسان يلحقه حكم الجنابه ولهذا يحرم به القراءه واحتج لمن اوجب الاستنشاق دون المضمضه بحديث ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن توضا فليجعل في انفه ماء ثم ليستنثر رواه البخاري ومسلم وبقوله صلى الله عليه وسلم للقيط وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وهو حديث صحيح كما سبق وبحديث سلمه بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضات فانتشر واذا استجمرت فاوتر رواه الترمذي وقال حسن صحيح واحتج اصحابنا بقول الله تعالى فاغسلوا وجوهكم وقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فالوجه عند العرب ما حصلت به المواجهه وقال صلى الله عليه وسلم لابي ذر وقد سأله عن الجنابه نضيه ولاحد الماء الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر حجج فاذا وجد الماء فليمسه بشره بحديث صحيح رواه ابو داود واخرون باسانيد صحيحه قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وسنوضحه حيث ذكره المصنف في البيتم ان شاء الله تعالى قال اهل اللغه البشره ظاهر الجلد واما باطنه فادمه بفتح الهمزه والدال واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضا كما امرك الله وهو صحيح سبق بيانه وموضع الدلاله ان الذي امر الله تعالى به غسل الوجه وهو ما حصلت به المواجهه دون باطن الفم والانف وهذا الحديث من احسن الادله ولهذا اقتصر المصنف عليه لان هذا الاعرابي صلى ثلاث مرات فلم يحسنها فعلم النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ انه لا يعرف الصلاه التي تفعل بحضره الناس وتشاهد اعمالها فعلمه واجباتها واجباتا الوضوء فقال صلى الله عليه وسلم توضا كما امرك الله ولم يذكر له سنن الصلاه والوضوء ليلا تكثر

عليه فلا يضبطها فلو كانت المضمضه والاستنشاق واجبين لعلمه اياهما فانه مما يخفى لا سيما في حق هذا الرجل الذي حقت عليه الصلاه التي تشاهد فكيف الوضوء الذي يخفى واحتجوا من الاخبار والمعاني باشياء كثيره جدا منها ما ذكره المصنف عضوا باطن دونه حاجب فلم يجب غسله كداخل العين والجواب عن احتجاجهم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم انه محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه ولانه غسل الكفين والذكر اراد وغيرها مما ليس بواجب بالاجماع والجواب عن حديث عائشه من وجهين احدهما انه ضعيف وضعفه من وجهين احدهما ضعف الراوي والثاني انه مرسل ذكر ذلك الدارقطني وغيره والوجه الثاني لو صح حمل على كمال الوضوء والجواب عن حديث ابي هريره من وجهين الوجه الثاني لانه من رواية عمرو بن الحصين عن علائه بضم العين المهمله وبلام مخففه ثم ثاء مثلثه قال الدارقطني وغيره هما ضعيفان متروكان وهذه العباره اشد عبارات الجرح توهينا باتفاق اهل العلم بذلك قال الخطيب البغدادي كان عمرو بن الحصين كذابا واما قولهم عضو من الوجه فلا نسلمه واما حديث تحت كل شعره جنابه الى اخره فضعيف رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وضعفوه كلهم لانه من رواية الحرث بن وجيه وهو ضعيف منكر الحديث وجواب ثان وهو حمله على الاستحباب جمعا بين الادله وجواب ثالث للخطابي ان البشره عند اهل اللغه ظاهر الجلد كما سبق بيانه وداخل الفم والانف ليس بشره واما الشعر فالمراد به ما على البشره واما حديث المضمضه والاستنشاق ثلاثا فان بيضه ضعيف ولو صح حمل على الاستحباب فان الثلاث لا تجب بالاجماع واما حديث علي رضي الله عنه فمحمول على الشعر الظاهر جمعا بين الادله ويدل عليه ايضا قوله عادت رأسي واما قوله عضوان يجب غسلهما عن الجنابه فكذا في الجنابه فمنتقض بداخل العين واما قولهم داخل الفم والانف في حكم ظاهر البدن بدليل عدم الفطر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)